

2026/01/27

من وزيرة المالية  
إلى

N° 56

**الموضوع:** حول الانتفاع بأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات  
**المرجع:** مكتبكم الوارد بتاريخ 28 أكتوبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أحدثتم شركة " " خلال سنة 2017 وهي شركة غير مقيمة على معنى قانون الصّرف نشاطها موجه إلى السوق الخارجية وأنها لم تنتفع بأي إمتياز جبائي منذ إحداثها. كما ذكرتم أنكم أحدثتم شركة " " خلال سنة 2019 وهي مكتب دراسات للإستجابة لطلب السوق ميينين أنها إنتفعت خلال السنة المذكورة بالطرح الكلي للأرباح وفقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

فطلبتم بالتالي معرفة هل يحق لشركة " " الانتفاع بأحكام الفصل 71 المذكور أعلاه ومدى تطبيق الشرط المتعلق بعدم ممارسه الأشخاص المكونين للشركة المذكورة نشاطا من نفس طبيعة نشاطها الذي نصّ عليه الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 بصفة رجعية على المؤسسات المحدثة في سنوات سابقة معتبرين أنّ لكل منهما نشاطها الخاص وحرفاء مختلفين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989، تنتفع المؤسسات من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بطرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من المجلة المذكورة وذلك للأربع سنوات الأولى للنشاط كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة،

- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

هذا، وبالنسبة للسنة الأولى من النشاط يطبق الطرح بنسبة 100% على الأرباح المحققة ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور أعلاه مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة لبقية الشروط الواردة بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتمثلة في:

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط ابتداء من غرة جانفي 2017،
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمّن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي،
- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

مع العلم أنّ الطرح المذكور أعلاه لا يطبق على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالفصل 71 المذكور أعلاه. كما لا يطبق الطرح بالنسبة للمؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون أو مارسوا نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز سواء كأجراء أو وكلاء أو مساهمين. مع العلم أن هذا الشرط تم تكريسه بمقتضى الفقه الإداري في إطار تطبيق أحكام كل من الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 13 من قانوني المالية لسنتي 2018 و2019.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، لا يمكن لشركة " " الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 71 المذكور أعلاه باعتبار أنّه تمّ تكوينها من قبل أشخاص لهم صفة شركاء ووكلاء في شركة تمارس نشاطا من نفس طبيعة نشاطها.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات والتقييم  
بمكتب  
بمكتب  
بمكتب